الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصفحة الأخيرة لجميع التعليمات الخاصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(العدد ١٠٥) يوم الخميس ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٤٠ — ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢١ (السنة الثانية والتسعون)

إرادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

ملخص

قانون نمرة ٢٩ لسنة ١٩٢١ باشتراط حفظ القرآن كله على الطلبة عند انتسابهم الى المعاهد الدينية.

قانون نمرة ٣٠ لسنة ١٩٢١ لمنع تناقض الأحكام بمحكمة الاستئناف الأهلية.

قانون نمرة ٣١ لسنة ١٩٢١ بتعديل القانون نمرة ٣١ لسنة ١٩١٠ المعدل للائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها (رد القضاة).

مرسوم بنقل عبد اللطيف خورشيد بيك القاضي بمحكمة الاسكندرية المختلطة الى محكمة مصر المختلطة ونقل مراد وهبه بيك القاضي بمحكمة مصر المختلطة الى محكمة اسكندرية المختلطة.

مرسوم خاص بخطوط تنظيم فى مدن مختلفة.

قرار رقم ٧٨ بالاستيلاء على جزء من عقار ملك بكير افندى عثمان المرعشلى وأخت السيد منيره عثمان منزوع ملكيته بسبب تنظيم درب الهنيدى ببندر سوهاج بمديرية جرجا.

قانون نمرة ٢٩ لسنة ١٩٢١

باشتراط حفظ القرآن كله على الطلبة عند انتسابهم الى المعاهد الدينية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ؛

وبما أن القانون المذكور يشترط على طالبي الدخول فى الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى أن يكونوا حافظين لنصف القرآن الكريم على الأقل ؛

وبما أن المصلحة الكبرى تقضي باشتراط حفظ القرآن كله على الطلبة عند انتسابهم الى المعاهد الدينية لما دلت عليه التجربة من أن القرآن الكريم اذا لم يحفظ فى الصغر تعسر حفظه بعد ذلك ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس الأزهر الأعلى ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأي المجلس المشار اليه ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عدلت الفقرة (ثالثا) من المادة الحادية والستين ، والمادة الثانية والستون ، والفقرة (ثانيا) من المادة الرابعة والستين من القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ على الوجه الآتي :

المادة الحادية والستون

" (ثالثا) أن يكون حافظا للقرآن الكريم كله " .

المادة الثانية والستون

" يجوز قبول العميان ضمن طلبة الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى ويتلقون من العلوم ما يناسب حالتهم بحسب ما يقرره مجلس الأزهر الأعلى .

ويجب أن تستوفى فيهم بقية شروط القبول" .

المادة الرابعة والستون

" (ثانيا) أن يكون حافظا للقرآن كله " .

مادة ٢ — يعمل بهذا التعديل من أول سنة ١٣٤١ — ١٣٤٢ الدراسية.

مادة ٣ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ٩

صدر بسراى رأس التين فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٤٠ (٢١ نوفمبر سنة ١٩٢١)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
ثروت

قانون نمرة ٣٠ لسنة ١٩٢١

لمنع تناقض الأحكام بمحكمة الاستئناف الأهلية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالي الرقيم ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ الصادر بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وعلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — زيدت فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية مادة جديدة (تكون المادة ٣٧١ مكررة) هذا نصها :

"كلما رأت دائرة من دوائر محكمة الإستئناف لدى النظر فى احدى القضايا أن النقطة القانونية المقتضى البت فيها سبق صدور جملة أحكام استئنافية بشأنها يخالف بعضها البعض الآخر أو كان من رأيها العدول فيها عن اتباع مبدأ قانونى تقرر فى أحكام سابقة جاز لها أن تأمر بتجديد المرافعة فى الدعوى واحالتها على دوائر محكمة الاستئناف مجتمعة ومكونة من عدد فردى من المستشارين لا يقل عن خمسة عشر".

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ مرسومنا هذا الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بسراى رأس التين فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٤٠ (٢١ نوفمبر سنة ١٩٢١)

فـــؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

عبد الفتاح يحيى — ثروت

قانون نمرة ٣١ لسنة ١٩٢١

بتعديل القانون نمرة ٣١ لسنة ١٩١٠ المعدّل للائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها (ردّ القضاة)

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٣١ لسنة ١٩١٠ الخاص بتعديل لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية، وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — توضع فى لائحة الاجراءات السالفة الذكر مادة بنمرة ٢٧١ هذا نصها :

" الحكم الصادر برفض طلب الرد يجوز أن يحكم فيه على طالبه بغرامة من أربعمائة قرش الى أربعة آلاف قرش" .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون الذى يجب العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

صدر بسراى رأس التين فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٤٠ (٢١ نوفمبر سنة ١٩٢١)

فـــؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

عبد الفتاح يحيى — ثروت

مرســـوم

بنقل عبد اللطيف خورشيد بيك القاضى بمحكمة الاسكندرية المختلطة الى محكمة مصر المختلطة ونقل مراد وهبه بيك القاضى بمحكمة مصر المختلطة الى محكمة اســكندرية المختلطة

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٢٠ من الكتاب الأول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ينقل عبد اللطيف خورشيد بيك القاضى بمحكمة الاسكندرية المختلطة بناء على طلبه بوظيفته الى محكمة مصر المختلطة بدلا من مراد وهبه بيك القاضى المنقول بناء على طلبه الى محكمة الاسكندرية المختلطة .

مادة ٢ — على وزير الحقانيــة تنفيذ مرسومنا هــذا ؛

صدر بسراى رأس التين فى ٢١ نوفمبر ســنة ١٩٢١

فـــؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الحقانيــة — رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

عبد الفتاح يحيى — عبد الخالق ثروت

(ترجمــة)

مرسوم خاص بخطوط تنظيم فى مدن مختلفة

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من لائحة التنظيم المؤرخة ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٨ بشأن تتبع مصالح التنظيم بالأقاليم الى وزارة الداخلية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعتمد الاجراءات التى أقرتها وزارة الداخلية والمبينة بالكشف المرفق بهذا الخاص برسومات التنظيم الموضحة نمرها أيضا على ذلك الكشف .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هــذا ؛

صدر بسراى رأس التين فى ٢٩ صفر سنة ١٣٤٠ (٣١ أكتوبر سنة ١٩٢١)

فـــؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

ثروت — ثروت